

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4104 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3224 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011	الرتبة
	بدنية
45	مربي

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3345 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2985 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بتسمية السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2011 المؤرخ في 7 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيسا لديوان وزير التجهيز.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، أسند تفويض إلى السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس ديوان وزير التجهيز ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011
متفقد عام للتربية البدنية والرياضة	91
متفقد عام للشباب والطفولة	91
متفقد أول للتربية البدنية والرياضة	79
متفقد أول للشباب والطفولة	79
متفقد التربية البدنية والرياضة	73
متفقد الشباب والطفولة	73

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3346 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011.

يعفى السيد الحبيب جدي، مهندس معماري رئيس، من مهام مدير البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 3347 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011.

يعفى السيد سهيل دحمان، أستاذ أول شباب وطفولة، من مهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس بوزارة الشباب والرياضة.